

التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

سنان عبد الحسين صالح
كلية القانون – جامعة ذي قار
العراق
البريد الإلكتروني: alrkabyn41@gmail.com

المخلص

تُعد العقود الإدارية من أهم العقود التي تبرمها الدولة لأنها تنصب على تنفيذ مشروعات كبرى ومهمة منها استثمار الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن وعقود إنشاء المطارات والبنية التحتية وعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية، لذلك يجب توافر الشفافية الكاملة في الإعلان عن هذه المشاريع والتعاقد عليها وحل المشكلات الناتجة عنها بهدف حماية المال العام ودفع عجلة الاقتصاد الوطني بشكل ناجح وفعال.

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري هو المختص بنظر منازعات العقود الإدارية لكن مع تراكم القضايا أمام القضاء وببطء إجراءاته كان من الضروري البحث عن وسيلة أخرى لحسم تلك المنازعات التي يتعين الفصل فيها في أقصر وقت ممكن حتى تستقر المراكز القانونية بين المتنازعين، وبأقل قدر ممكن من العلانية والنشر وبإجراءات مبسطة تتيح في مجملها احتواء النزاع في أضيق نطاق، ومن هنا ظهر نظام التحكيم كوسيلة مثلى لحسم مثل تلك المنازعات خروجاً عن الأصل العام في اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات هذه العقود، فالتحكيم يحقق التوازن بين السلطة العامة المسئولة عن تحقيق العدالة في المجتمع وبين إرادة الأفراد والشركات في اختيار محكم متخصص له خبرة فنية دقيقة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم في المنازعات، العقود الإدارية.

Arbitration in Administrative Contract Disputes (A comparative study)

Sinan Abdul Hussein Saleh
Faculty of Law - University of Qar Dhi
Iraq
Email: alrkabyn41@gmail.com

ABSTRACT

Administrative contracts are among the most important contracts concluded by the state because they focus on the implementation of major and important projects, including the investment of natural resources such as oil, gas, minerals, airport construction contracts, infrastructure, construction, operation and transfer of ownership contracts. Therefore, there must be complete transparency in the announcement and contracting of these projects and solving the problems resulting from them. With the aim of protecting public money and advancing the national economy in an efficient and effective manner.

Although the administrative judiciary is competent to consider administrative contract disputes, with the accumulation of cases before the judiciary and the slow pace of its procedures, it was necessary to search for another way to resolve those disputes that must be settled in the disputed areas. Publishing and procedures simplified allow in its entirety contain the conflict in the narrower scope, hence the back of arbitration as an ideal way system to resolve such disputes a departure from the general principle in the jurisdiction of the administrative judiciary into disputes these contracts, Valtgam achieves a balance between the public authority responsible for justice in society and the will of Individuals and companies may choose a specialized arbitrator who has accurate technical experience in the field of activity related to the dispute.

Keywords: arbitration in disputes, administrative contracts.

المقدمة

يعتبر القضاء الإداري الوسيلة الوحيدة للفصل في منازعات العقود الإدارية، فهناك وسائل أخرى للفصل في منازعاته، كون منازعاته يسري عليها ما يسري على المنازعات الأخرى من حيث الفصل فيها وإنهائها، حيث إن المنازعات بصفة عامة يتم نظرها والفصل فيها بثلاث طرق، الأول طريق رسمي؛ وهو إنهاء المنازعة عن طريق القضاء باعتباره سلطة تابعة للدولة. الثاني الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم، بتنازلهم عن بعض مطالبهم. الثالث التحكيم الذي يتم فيه نظر المنازعة والفصل فيها، بتولية المتنازعين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما.

ويعتبر التحكيم قضاء غير رسمي يقف بجانب القضاء، كما أنه يعد تنظيمًا قضائياً تشرف عليه الدول من ضمن تنظيماتها القضائية. وهو من أقدم الوسائل لحل المنازعات؛ فقد نشأ قبل الدولة، فهو قديم قدم المجتمعات حيث كان سائداً في المجتمعات القبلية باعتباره الأداة الفردية للتسوية الودية للمنازعات عن طريق الغير، وكان عُرفاً في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية⁽¹⁾.

وعُرفَ التحكيم منذ القدم كنظام قانوني لحل المنازعات، فمع أن الأصل أن الفصل في الخصومات يتم عن طريق القضاء، إلا أنه يجوز للخصوم أن يعرضوا المنازعات التي نشأت أو التي ستنشأ بينهم على محكمين من اختيارهم ليتولوا الفصل فيها، ويعد التحكيم في الوقت الحاضر الأسلوب الغالب لفصل في المنازعات التي تثار بين الأفراد والمؤسسات، لما للتحكيم من مزايا متعددة أهمها السرعة في الفصل في النزاع، وتوفير الوقت والجهد، وحفظ الأسرار، وخاصة التجارية الخاصة بأطراف النزاع⁽²⁾.

تأتي أهمية البحث من حيث أن التحكيم يعد من الوسائل المهمة التي يلجأ إليها المتعاقدون في كافة العقود وعلى الأخص في العقود الإدارية لحل المنازعات التي يمكن أن تثار، إلى الحد الذي يمكن أن نقول بأن التحكيم أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال، ويرجع هذا إلى المميزات التي يتميز بها والتي تتناسب مع طبيعة عقود الإدارية، التي تحتاج إلى سرعة اتخاذ القرارات والبت في المنازعات.

وفي ظل غياب تنظيم قانوني مستقل ينظم عملية التحكيم بشأن المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، بالإضافة إلى ارتباط نظام التحكيم بصفة أساسية بالقانون الخاص، يجعلنا نطرح إشكالية تتمثل في: ما مدى فعالية إجراءات التحكيم للتطبيق على منازعات العقود الإدارية؟ وتتفرع عن التساؤل الرئيس بعض الاسئلة الفرعية:

- ما هو التحكيم في منازعات العقود الإدارية؟

- ما هي سبل تحقيق الفاعلية اللازمة لأحكام التحكيم؟

سنستخدم في دراستنا المنهج التحليلي القانوني، والمنهج المقارن من أجل مقارنة ما أخذت به التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم في منازعات العقود الإدارية. وسنقسم داستنا إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وشروطه

ونبحث في هذا المطلب تعريف التحكيم فقهاً وتشريعاً، ثم نبحث في طبيعته القانونية وأخيراً في شروطه وفق التالي:

(1) سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص10.

(2) محمد عبد الخالق الزعبي، شرح قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، دار اليراع، عمان، 2009، ص80.

أولاً: تعريف التحكيم

عرف التحكيم بأنه "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بأقضاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم"⁽¹⁾. وذهب رأي آخر في الفقه بتعريفه بأنه "اتفاق الأطراف المعنية على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف"⁽²⁾. أو "نظام للقضاء الخاص تعفى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي، ويعهد بها إلى أشخاص عاديين يختارون للفصل فيها"⁽³⁾. أو هو "نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى الأشخاص أو شخص من الغير، بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم ويتمتع بحجية الأمر المقضي به"⁽⁴⁾.

ويعرف التحكيم الإداري بأنه "عقد يبرم بين طرفين، أحدهما يكون تابعاً لأشخاص القانون العام والآخر من أشخاص القانون الخاص بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه"⁽⁵⁾. وحيث أن إرادة الطرفين هي التي تنشأ الاتفاق التحكيمي لذلك لا بد من أن يجيزها المشرع بنص قانوني من خلال ذكر مسائل التحكيم المسموحة، أو المحظورة ووضع التنظيم القانوني الذي يحكمه والتعرف على كيفية التنفيذ لأحكام المحكمين والظعن فيها"⁽⁶⁾، لذا فإن قواعد العقد الإداري تكون مستمدة إما من النصوص التشريعية أو من أحكام القضاء الإداري ويكون للقاضي دور في استخلاص القواعد القانونية التي تحكم العقد، دون التقيد بنصوص القانون المدني"⁽⁷⁾. أما التحكيم في فقه القانون الخاص فيعرف بأنه: "نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي"⁽⁸⁾.

أما بالنسبة للتشريعات فنجد أن قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 (المعدل) لم يشير إلى تعريف التحكيم ولكنه أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما أجاز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين"⁽⁹⁾.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد أشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 (المعدل)⁽¹⁰⁾ في نص المادة (4 ف1) على أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك". أما بالنسبة للقانون الفرنسي فلم يشير قانون المرافعات الفرنسي رقم 500/81 لسنة 1981 النافذ إلى تعريف التحكيم ولكنه أجاز اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة أو التي نشأ بينهم بما بعد"⁽¹¹⁾.

- (1) رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981، ص19.
- (2) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص215.
- (3) سعيد يوسف، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص226.
- (4) قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، 1985، ص20.
- (5) محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص3.
- (6) ماجد راغب الحلوي، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1983، ص236.
- (7) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص12.
- (8) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2000، ص350.
- (9) انظر في ذلك نص المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، ويجدر بالإشارة هنا أن المشرع العراقي نظم أحكام التحكيم ضمن ستة وعشرين مادة (251-276) وأشار هنا إلى التحكيم الداخلي دون الإشارة إلى التحكيم الدولي.
- (10) عدل هذا القانون بالقانون رقم (9) لسنة 1991.
- (11) أنظر في ذلك نص المادة (1445) من قانون المرافعات الفرنسية لسنة 1981. ورد في: ابراهيم اسماعيل الربيعي، وماهر محسن الخيكاني، "التحكيم ضماناً إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة بابل، بغداد، 2011، ص82.

اما قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم (360) لسنة 2001 فلم يعرف التحكيم ولكن أشار في المادة (18) منه على أن: "تحل النزاعات الواقعة بين المؤسسة والمقاول... بطريقة ودية وفي حال تعذر الحل الودي يمكن اللجوء إلى التحكيم في لبنان أو في أي مركز تحكيم دولي آخر...".

اما عن موقف المشرع اللبناني من تعريف التحكيم فقد تم تنظيم أحكام التحكيم واجراءاته في المواد من (762-821) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بيد أنه لم يضع تعريفاً للتحكيم، وقد نصت المادة (762) من القانون أعلاه على أنه: "يجوز للمتعاقدین ان يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على ان تحل بطريقة التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه". كما عرف العقد التحكيمي في المادة (765) بقولها: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص".

اما قضاءً واجتهاداً فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى تحديد المقصود بالتحكيم بأنه "عرض النزاع المعين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارها أو بتفويض منهما في ضوء شروط يحددها"⁽¹⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم

كثيراً ما يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وقد كان لهذا التساؤل أثره في تعدد الآراء الفقهية للإجابة عنه فذهب بعضهم إلى أن التحكيم ذو طبيعة اتفاقية (تعاقدية) وذهب بعضهم الآخر إلى أنه ذو طبيعة قضائية، في حين ذهب آخرون إلى أنه ذو طبيعة مزدوجة (مختلطة) اتفاقية وقضائية.

يرى أنصار الطبيعة التعاقدية للتحكيم⁽²⁾ انه ذو طبيعة اتفاقية وليست قضائية، فما يعول عليه في نظام التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع، سواءً أكان هذا الاتفاق بصورة شرط تحكيم أم مشاركة تحكيم، فالأفراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى وبخولون المحكم سلطة مصدرها إرادتهم، ولا يمكن أن تكون هذه السلطة سلطة قضائية لأنها تستند إلى إرادة الأطراف وهؤلاء لا يتمتعون بسلطة عامة، فمن الطبيعي إذن أن لا تكون سلطة المحكمين سلطة عامة.

يستند هذا الاتجاه في تدعيم رأيه إلى حجة مفادها أن هدف التحكيم يختلف عن هدف القضاء، فالتحكيم يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف النزاع. أما القضاء فإنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽³⁾. إلا أن ما يعيب هذا الاتجاه انه بالغ في منح إرادة الأطراف الدور الأساسي في التحكيم، إذ إن الأطراف في حقيقة الأمر يطلبون من المحكمين تطبيق القانون وليس إرادتهم على النزاع المعروض⁽⁴⁾. كما يعاب عليه أيضاً انه يعد اتفاق الأطراف تنازلاً ضمناً عن الدعوى، وهذا الكلام غير صحيح.

أما أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم⁽⁵⁾ فيرون أن ما يُعول عليه في التعرف على الطبيعة القانونية له هو تغليب المهمة التي يقوم بها المحكم والغرض من هذا النظام وليس الوقوف عند اتفاق الأطراف فقط. ويرى أنصار هذا

(1) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13 لسنة 15 ق جلسة 1994/12/17 أشارت إليه: حفيظة حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص42.

(2) نقلاً عن: رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص23.
(3) رضوان أبو زيد، "الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي"، القسم الأول، طبيعة التحكيم في التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، مطابع صوت الخليج، الكويت، 1977، ص31-32.
(4) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص54.
(5) رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص25.

الاتجاه أن الخلط لدى أنصار الاتجاه الأول يكمن في تأكيدهم أن إقامة العدالة في المجتمع أمر مقصور على الدولة وحدها، فإذا كان صحيحاً أن ذلك من وظائف الدولة فهو ليس مقصوراً عليها. فبإمكان الأشخاص الاتفاق على فض نزاعاتهم بالتحكيم، إذ أن التحكيم قد سبق في ظهوره القضاء. ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم وإن كان يبدأ بعمل إرادي فإن ذلك لا يعدو إلا أن يكون مجرد فتيل لتحريك طبيعته القضائية⁽¹⁾. ويستندون في ذلك إلى أن المحكم يقوم بتطبيق قواعد القانون الموضوعي ويكتسب قراره حجية الأمر المقضي به وهي حجية من المسلم أنه لا تكتسبها إلا القرارات القضائية⁽²⁾.

"ويأخذ البعض على هذا الاتجاه أن الصفة القضائية يجب أن تظهر في أثناء قيام المحكم بوظيفته في حين أن المحكم في أثناء نظره النزاع لا يتمتع بأهم سلطات القاضي، وهي سلطة الإلزام. والواقع أن ما يعيب هذا الاتجاه هو مغالته في التعويل على الصفة القضائية للتحكيم، كما يعاب على فريق من أنصار هذا الاتجاه أنهم عدواً أساس الوظيفة القضائية للمحكم هو تفويض من سيادة الدولة وإن المحكمين يباشرون هذه الوظيفة بصفة مؤقتة.

وبالنظر إلى الموقف المتشدد لأصحاب الاتجاهين السابقين من مسألة الطبيعة القانونية للتحكيم، إذ يضيف عليه أحد الاتجاهين الطبيعة التعاقدية في حين يضيف عليه الآخر الطبيعة القضائية، فقد ظهر اتجاه ثالث وسطاً بين الاتجاهين السابقين، وهذا الاتجاه يضيف على التحكيم الطبيعة المختلطة (المزدوجة). ويرى هذا الاتجاه⁽³⁾ أن ما يعول عليه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم هو الأخذ بفكرتي العقد والقضاء، إذ يعد هذا النظام نوعاً من الحلول التي تؤدي إلى التوازن بين مبدأ احترام سلطان الإرادة والالتزام بأحكام القانون. وعلى هذا الأساس فالتحكيم في رأي أنصار هذا الاتجاه هو نوع من القضاء الخاص ذي أساس اتفاقي⁽⁴⁾.

ثالثاً: شروط التحكيم في منازعات العقود الادارية

وتتمثل هذه الشروط بشروط شكلية وأخرى موضوعية:

1- الشروط الشكلية: وهي:

الموافقة المسبقة على شرط التحكيم:

فقد يعد البعض اللجوء الى التحكيم فيه مساس بسيادة الدولة وبسلطاتها القضائية، فضلاً عن أن التحكيم يتضمن اختلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية والادارية، ولكن هناك استثناءات تجيز اللجوء الى التحكيم في بعض العقود الادارية، وقد يكون بنص اتفاقي او بشرط الحصول على موافقة من جهة ادارية اعلى⁽⁵⁾.

وقد تختلف الدول بمنح الاذن فمنهم من يشترط موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه على الشرط التحكيمي كما في م (2/1) من قانون التحكيم المصري المعدل رقم 27 لسنة 1994، وفي العراق لم يكن هناك اي اشارة الى اللجوء للتحكيم الاداري بشكل صريح (سنرى تفصيل ذلك في المطالب الثاني من الدراسة) ولكن نذكر ان الشروط العامة للمقاولات لعمال الهندسة المدنية نصت في م(69) على امكانية اللجوء الى التحكيم في حال حدوث نزاع بين صاحب العمل والمقاول، كما جاء في م(27/أولاً) من قانون الاستثمار الحالي رقم 13 لسنة 2006

(1) رضوان أبو زيد، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص33-35.

(2) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص55.

(1) رضوان أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص30.

(4) رضوان أبو زيد، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص37-39.

(5) بسمة عامر نظمي، ومحمد نعيم عمر، "التحكيم في منازعات العقود الاداري في العراق ومشروعيته في ضوء الشريعة الاسلامية"، بحث منشور في مجلة الرسالة، المجلد3، العدد4، بغداد، 2019، ص28.

بإخضاع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق.

تطبيق قواعد القانون الاداري على الدعوى: فالعمل الاداري له طبيعة خاصة لاتصاله بمرفق عام، مما ينبغي خضوعه لقواعد القانون الاداري، حيث انها تتحرر من القيود المفروضة عليها من قبل هيئة التحكيم، ولهذا يجب ان تتمسك الوزارات والمؤسسات الادارية بتطبيق قواعد القانون الاداري عند لجوئها الى التحكيم في منازعات عقودها الادارية⁽¹⁾.

2- الشروط الموضوعية للتحكيم:

يشترط المشرع الاهلية في الخصوم المحكّمين، وهي اهلية تصرف لما ينتجه عقد الاتفاق من اثار قانونية دون ان يكون هناك اي عارض من عوارض الاهلية القانونية، وهذا ما اشارت اليه م(254) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969: " التحكيم لا يصلح الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح وممن له اهلية التصرف في حقوقه..".

وقد اشترط القانون والقضاء تراضي ارادة الاطراف في ابرام الاتفاق التحكيمي لأحداث الاثر القانوني لها، وهذه الارادة يجب ان تكون حرة لا اكراه فيها ولا غلط والا فالاتفاق باطل، اما فيما يخض شروط المحكم فلا يجوز تحكيم القاصر والمحجور عليه لأي سبب كان لسفه او غفلة او من في حكمهم ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه في ذلك. وهذا ما اكدت عليه م(255) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وكذلك يجب مراعاة الشروط التي ترجع الى محل النزاع فلا يصح التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها⁽²⁾ (م254 مرافعات مدنية عراقية)، كذلك يشترط لصحة التحكيم الا يكون موضوعه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة⁽³⁾.

المطلب الثاني: فاعلية التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية:

عُرف العقد الإداري بأنه: "العقد الذي يُبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام"⁽⁴⁾، فيما عرفه فقيه آخر بقوله: "توافق إرادتين بين شخصين من أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وآخر من أشخاص القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام"⁽⁵⁾.

(1) صالح بن عبدالله السعودي، ورقة عمل التحكيم في العقود الاداري واهم المستجدات فيه بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الادارية المنعقد في بيروت (21-23) اب 2017، تحت مظلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

(2) خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم واثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص32.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص38-39.

(4) محمود حلمي، العقد الإداري، مرجع سابق، ص4.

(5) منير محمود الوترى، بحوثي في كتاب، ج1، مطبعة الشعب، بغداد، 1978، ص7.

وقد عرّفه بعض الفقهاء بالإشارة إلى الشروط الاستثنائية الواردة فيه بأنه: "اتفاق يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد..."⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه التحكيم في حسم منازعات العقود الإدارية نجد ان الدول (وخاصة الجاذبة للاستثمار) تلجأ إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتوفير مناخ جاذب على أراضيها الأمر الذي دفعها إلى تضمين قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصاً صريحة لقبول التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة ولكي تكون عملية التحكيم فعالة وعلى درجة كبيرة من الكفاءة للتعامل مع هذه المنازعات ينبغي تبني العديد من المبادئ القانونية التي تعتبر ضرورة للوصول إلى عملية تحكيم منظمة وفعالة⁽²⁾.

ان المبادئ التي تشكل العناصر المكونة لعملية التحكيم على نحو فعال تتجسد في استقلال شرط أو اتفاق التحكيم وأيضاً مبدأ الاختصاص بالاختصاص في نظر النزاع وكذلك عدم قبول دفع الدولة وأشخاصها المعنوية العامة بعدم اهليتها للتحكيم وذلك على النحو التالي:

أولاً: استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي:

ويقصد بذلك استقلال الاتفاق المبرم على شكل شرط والمدرج ضمن بنود العقد الأصلي أي العقد الإداري بحيث لا يتأثر شرط التحكيم بتأثير العقد الأصلي اما عن اتفاق التحكيم الدولي فيراد به الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم تسوية المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها عن طريق التحكيم خصوصاً إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية⁽³⁾.

بالنسبة للقانون العراقي فنجد أن قانون المرافعات العراقي النافذ لم يفرق بين شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم حيث أنه أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين أو جميع أنواع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين⁽⁴⁾. وقد خصص المشرع العراقي المواد (251-276) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 للتحكيم. فنصت المادة (251) منه على "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين"، هذه المادة تشمل كلتا صورتَي الاتفاق التحكيمي (الشرط التحكيمي) ومشاركة التحكيم. والشرط هو ما يدرج ضمن العقد الأصلي قبل نشوب النزاع وذلك للتصدي للمشكلات التي قد تنشأ عن تفسير هذا العقد أو عن تنفيذه⁽⁵⁾.

لكن نجد أن محكمة تمييز العراق قد أشارت إلى أشكال التحكيم ضمن ثنايا القرار الصادر من محكمة التمييز المرقم 363 مدنية أولى 74 في 1975/2/5 حيث أشار على (أن التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة (251) مرافعات وأن الشرط الوحيد لوجوده وترتيب أثره هو أن يكون ثابتاً بالكتابة حسب المادة (252) المعدلة من قانون

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية (الإبرام التنفيذ المنازعات)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص16.

(2) المادة (5-4/27) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 النافذ.

(3) حفيفة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص119.

(4) انظر في ذلك نص المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

(5) عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2005، ص 399-400.

المرافعات ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق عليه قد تم وقت التعاقد أو تم باتفاق مكتوب مستقل أو تم الاتفاق عليه أثناء المرافعة⁽¹⁾.

أما عن موقف القانون اللبناني بهذا الخصوص فقد نص قانون التحكيم اللبناني في المادة (762) على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره"، وقد نصت المادة (763) من ذات القانون على أنه: "لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد ويجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء". كما تعرف المادة (765) من القانون ذاته العقد التحكيمي بقولها: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص"، يتضح من هذه النصوص أن المشرع اللبناني أجاز أن يكون الاتفاق على التحكيم ضمن بنود العقد أي بموجبه نص يرد ضمن عقد الأشغال العامة وهو ما يعرف بشرط التحكيم، كما أجاز أيضاً أن يكون الاتفاق على التحكيم بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الأشغال العامة ولكن يجب أن يشير إليها العقد الأصلي كما يجب أن يكون الاتفاق التحكيمي مكتوباً في العقد الأساسي وهذه الصورة الأخيرة تأخذ شكل مشاركة التحكيم⁽²⁾.

كما أن القانون المصري أيضاً لم يفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم حيث جاء بنص عام أجاز فيه الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق على التحكيم مسبقاً لتسوية أي نزاع يقوم نتيجة تنفيذ العقد. وقد جمع المشرع المصري المصطلحين تحت تسمية واحد هي اتفاق التحكيم⁽³⁾.

وقد أشار أيضاً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 إلى استقلال شرط التحكيم في نص الفقرة (1) من المادة (16) حيث أشارت: "... ينظر: إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا ترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم"⁽⁴⁾.

وكذلك أخذ نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC) النافذ من أول كانون الثاني لسنة 1998 إلى استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في نص المادة (6) الفقرة (4) من النظام⁽⁵⁾.

خلاصة القول أن استقلال شرط أو اتفاق التحكيم قد أصبح من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم التجاري الدولي في مسائل تسوية المنازعات وهذا ما يؤدي إلى تحقيق فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية للمستثمرين وبيعت الثقة في نفوسهم من خلال تحصين شرط التحكيم من كل عيب أو مؤثر يصيب أو يمس العقد الأصلي ولا شك أنه عنصر إيجابي في خلق مناخ استثماري جاذب ومحفز لأصحاب رؤوس الأموال كونه يجعل من التحكيم وسيلة فعالة لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة.

(1) هذا القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد (1)، السنة (6)، بغداد، 1976، ص175.

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني رقم (90) لسنة 1983، الكتاب الثاني، الباب الأول التحكيم، القسم الأول منه.

(3) انظر نص المادة (15) من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1999.

(4) عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم (وثائق تحكيمية)، الكتاب الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص783 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه، ص784.

ثانياً: الاختصاص بالاختصاص في نظر النزاع:

يترتب على اتفاق أطراف الرابطة العقدية على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتهم والتزامهم بعرض النزاع الذي نشأ بينهم على المحكم أو هيئة التحكيم الذين يتم اختيارهم للقيام بعملية التحكيم وذلك بدلاً من اللجوء إلى القضاء المختص أصلاً بنظر النزاع وهذا هو الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم. ويقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص هو أن يختص المحكم بتحديد اختصاصه، فهو الذي يقرر اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة باختصاصه وتحديد نطاق سلطته وتقرير فيما إذا كان النزاع صحيحاً أم لا⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك لو قام أحد الأطراف بالطعن في اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في النزاع أو بعدم وجود اتفاق يشير إلى التحكيم فإن هيئة التحكيم سلطة الفصل في مسألة اختصاصهم وليس للمحكمة القضائية التدخل في ذلك، ولا ريب أن هذا المبدأ يعزز فاعلية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة بالسرعة المطلوبة بعيداً عن طريق المماطلة وإضاعة الوقت⁽²⁾.

أما عن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإنه يمكن القول بأن اختصاص هيئة التحكيم أو المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه تستمد أساساً من القوانين الوطنية للعديد من الدول وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، وكذلك لوائح التحكيم وأحكام التحكيم ذاتها تقرر هذا المبدأ⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي قد خلت نصوص قانون المرافعات المدنية من الإشارة إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ويدعوا البعض وهو محق المشرع العراقي إلى ضرورة النص على مبدأ الاختصاص بالاختصاص بغية إنهاء الإشكاليات التي يمكن أن تثار حول مدى اختصاص المحكمين في تقرير اختصاصهم وهذا التوجه ينسجم مع تقرير فاعلية التحكيم كضمانة لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد أشار قانون التحكيم المصري النافذ في المادة (22) الفقرة (1) إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 فقد بينا سابقاً أنها قد انطقت هيئة التحكيم صلاحية الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها وذلك في نص الفقرة (6) من المادة (3) من ملحق الاتفاقية كما اشترنا سلفاً⁽⁵⁾.

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص في الفقرة (3) من المادة (5) حيث نصت على أنه: "مع التحفظ لجهة المراقبة اللاحقة المحددة بموجب قانون القاضي فإنه يقضي على المحكم المطعون بصلاحيته إلا يتخلى عن القضية، وهو له سلطة تقرير اختصاصه وتقرير صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه"⁽⁶⁾. يتضح من هذا النص أن الاتفاقية قد اقرت مبدأ

(1) إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص98.

(2) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، المرجع السابق، ص229.

(3) بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص401.

(4) انظر نص المادة (22) من قانون التحكيم المصري رقم (77) لسنة 1994.

(5) انظر نص الفقرة (6) من المادة (3) من ملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.

(6) كما اشارت المادة (21) الفقرة (1) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 من قواعد الأونسترال على هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل بالدفع الخاصة بعدم اختصاصها، ومن ذلك الدفع المتعلقة بشرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل عن التحكيم أو بصحة هذا الشرط وهذا الاتفاق.

الاختصاص بالاختصاص بل جعلته الزامياً على المحكم إذ الزمته عدم التخلي عن الدعوى عند المنازعة في اختصاصه.

كما أشارت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 على مبدأ الاختصاص بالاختصاص وذلك نص المادة (1) في الفقرة (1) من الاتفاقية.

وكذلك أشار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث نصت الفقرة (1) من المادة (16) على أنه: "يجوز لمحكمة التحكيم ان تفصل في اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة اتفاق التحكيم..."⁽¹⁾.

ثالثاً: عدم قبول دفع الدولة وأشخاصها المعنوية العام بعدم اهليتها للتحكيم:

على الرغم من اعتبار رضائية التحكيم عنصراً جوهرياً في التحكيم، بيد ان ضرورة ضمان فاعلية التحكيم تقتضي وضع قيود على إرادة أطراف اتفاق التحكيم فيما يتعلق بالانسحاب من هذا الاتفاق بعد ان وافقت عليه بإرادتها. وذلك لضمان جدية الأطراف المتنازعة في تفعيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية المنازعة المطروحة أمام هيئة التحكيم⁽²⁾.

ويذهب بعض الفقه إلى القول بان مبدأ عدم قبول الرجوع عن التحكيم بالإرادة المنفردة وخصوصاً الدولة والأشخاص المعنوية العامة بذريعة عدم اهليتها للتحكيم بعد موافقتها على اللجوء إلى التحكيم، اصبح هذا المبدأ يعتبر من المبادئ المستقرة في التحكيم الدولي⁽³⁾.

وقد أجازت العديد من التشريعات للدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها بأن تكون طرفاً في اتفاق التحكيم، فبالنسبة للقانون العراقي نجد ان قانون المرافعات المدنية النافذ قد خلى من أي إشارة لذلك، إلا ان قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 قد نص في الفقرة (5) من المادة (27) على أنه: "المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، اما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينصب على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين".

يتضح من نص قانون الاستثمار العراقي ان المشرع أجاز للدولة والأشخاص المعنوية العامة إبرام اتفاقات للتحكيم في المنازعات التجارية. وكذلك بالنسبة لموقف قانون التحكيم المصري النافذ فقد أجاز للدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها إبرام اتفاقات التحكيم وذلك في المادة الأولى من هذا القانون.

اما بالنسبة لموقف القانون الفرنسي فلم يشر قانون المرافعات النافذ إلى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها في اللجوء إلى التحكيم. بيد أن القضاء الفرنسي قد اقر ودون وجود نص يستند إليه بحصر منع الدولة أو هيئتها العامة في الاتفاقات التحكيمية الداخلية بحيث لا يمتد المنع للدولة وأشخاصها المعنوية العامة من حقها في إبرام الاتفاقات التحكيمية الدولية⁽⁴⁾.

- (1) سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص381.
- (2) بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتهما - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها)، مرجع سابق، ص405.
- (3) عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1994، ص18 وما بعدها.
- (4) بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتهما - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها)، مرجع سابق، ص376.

كما اشارت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار لسنة (1965) إلى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها في اللجوء إلى التحكيم وذلك في نص المادة (25) من الاتفاقية.

كما اشارت الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة (1961) على أهلية الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم وذلك في نص الفقرة (1) من المادة (2) من الاتفاقية.

الخاتمة

في الختام يتبين لنا بأن التحكيم من العقود الرضائية التي يكون لأطراف حق التنازل عن اللجوء الى القضاء الى حين التوصل الى حسم النزاع ايجابا او سلبا، كما يعتبر الوسيلة الاكثر قبولا لدى اطراف العقود المحلية والدولية سواء اكان على شكل شرط او مشاركة تحكيم.

ونوصي المشرع العراقي بأعداد مشروع قانون يسمى (قانون التحكيم) يأخذ بأحدث النصوص الواردة في قوانين الدول السابقة في إصدار قوانين التحكيم مع ضرورة الاسترشاد بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل سنة 2006 فنأخذ منه الأحكام الملائمة لنظامنا القانوني مع إجراء بعض التعديلات والإضافات التي تلائم واقع السياسة الاقتصادية في العراق.

كما ندعو المشرع العراقي الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم المعنية بهذا الشأن لأن ذلك سيشجع المستثمرين الأجانب للاستثمار في العراق ليكون ذلك واضحا لدى المستثمر الأجنبي وهو يطلع على البيئة القانونية للاستثمار في العراق.

المراجع

أولاً: الكتب العربية

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 2- بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها - القانون الواجب التطبيق عليها - وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 3- جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- 4- حفيزة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 5- خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم واثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 6- رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981.
- 7- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 8- سعيد يوسف، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 9- سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 10- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2000.
- 11- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم (وثائق تحكيمية)، الكتاب الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 12- عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2005.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية (الإبرام التنفيذ المنازعات)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي،

- الإسكندرية، 2007.
- 15- عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1994.
- 16- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
- 17- قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والوضعي، مطبعة الخلود، بغداد، 1985.
- 18- ماجد راغب الطلو، العقود الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1983.
- 19- محمد عبد الخالق الزعبي، شرح قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، دار اليراع، عمان، 2009.
- 20- محمود حلمي، العقد الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 21- محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- 22- منير محمود الوترى، بحوثي في كتاب، ج1، مطبعة الشعب، بغداد، 1978.
- ثانياً: البحوث المنشورة**
- 1- ابراهيم اسماعيل الربيعي، وماهر محسن الخيكاني، "التحكيم ضماناً اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة بابل، بغداد، 2011.
- 2- بسمة عامر نظمي، ومحمد نعيم عمر، "التحكيم في منازعات العقود الاداري في العراق ومشروعيته في ضوء الشريعة الاسلامية"، بحث منشور في مجلة الرسالة، المجلد 3، العدد 4، بغداد، 2019.
- 3- رضوان أبو زيد، "الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي"، القسم الأول، طبيعة التحكيم في التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، مطابع صوت الخليج، الكويت، 1977.
- ثالثاً: المنشورات القضائية**
- 1- مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، العدد (1)، السنة (6)، بغداد، 1976.
- رابعاً: القوانين**
- 1- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 النافذ.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969.
- 3- قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
- 4- قانون التحكيم المصري رقم (77) لسنة 1994.
- 5- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1999.
- 6- قانون المرافعات الفرنسية لسنة 1981.
- خامساً: المؤتمرات**
- 1- صالح بن عبدالله السعودي، ورقة عمل التحكيم في العقود الاداري واهم المستجدات فيه بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الادارية المنعقد في بيروت (21-23) اب 2017، تحت مظلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- سادساً: الاتفاقيات**
- 1- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
- 2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.
- سابعاً: المحاكم**
- 1- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13 لسنة 15 ق جلسة 1994/12/17.

References

First: Arabic books

- 1- Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
- 2- Bashar Muhammad Al-Asaad, Investment Contracts in Private International Relations (what they are - the law applicable to them - means of settling their disputes), Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2006.
- 3- Juma'a Saadoun Al-Rubaie, The Guide to Civil Claims, Legal Library, Baghdad, 2006.
- 4- Hafida Al-Sayyid Al-Haddad, Summary of the General Theory of International Commercial Arbitration, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2007.
- 5- Khaled Abdel Azim Abu Ghaba, Arbitration and its Impact on Dispute Resolution, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2011.
- 6- Radwan Abu Zaid, The General Foundations of International Commercial Arbitration, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 1981.
- 7- Siraj Hussein Abu Zaid, Arbitration in Petroleum Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
- 8- Said Youssef, Private International Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2004.
- 9- Syed Ahmed Mahmoud, Arbitration in Islamic Sharia and Kuwaiti Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
- 10- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedures Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, 2000.
- 11- Abdul Hamid Al-Ahdab, Encyclopedia of Arbitration (Arbitration Documents), Book Three, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008.
- 12- Abdel Rahman Allam, Explanation of Civil Procedure Law No. (83) of 1969, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 2005.
- 13- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, The General Foundations of Administrative Contracts (Conclusion and Implementation of Disputes), National Center for Legal Publications, Cairo, 2008.
- 14- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Arbitration in Internal and International Administrative Contract Disputes, Dar Al Fikr University, Alexandria, 2007.
- 15- Essam El-Din El-Kasabi, The Privacy of Arbitration in the Field of Investment Disputes, Institution of Banks, Alexandria, 1994.
- 16- Fathy Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, Knowledge Foundation, Alexandria 2006.
- 17- Qahtan Al-Douri, Arbitration Contract in Islamic and Positive Jurisprudence, Al-Kholood Press, Baghdad, 1985.
- 18- Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Contracts, New University House, Alexandria, 1983.
- 19- Muhammad Abdul-Khaleq Al-Zoubi, Explanation of the Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001, Dar Al-Yara', Amman, 2009.

- 20- Mahmoud Helmy, The Administrative Contract, Arab Thought House, Cairo, 1979.
- 21- Mahmoud Khalaf Al-Jubouri, Administrative Contracts, House of Culture for Publishing, Amman, 2010.
- 22- Munir Mahmoud Al-Watari, My Research in a Book, Part 1, Al-Shaab Press, Baghdad, 1978.

Second: published research

- 1- Ibrahim Ismail Al-Rubaie and Maher Mohsen Al-Khikani, "Arbitration is a procedural guarantee for the settlement of investment disputes (a comparative study)", research published in the Journal of Al-Mohaqqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, Vol. 3, No. 2, Babylon University, Baghdad, 2011.
- 2- Basma Amer Nazmi and Muhammad Naim Omar, "Arbitration in Administrative Contract Disputes in Iraq and Its Legality in the Light of Islamic Sharia," research published in Al-Resala Magazine, Volume 3, Issue 4, Baghdad, 2019.
- 3- Radwan Abu Zaid, "General Regulations for International Commercial Arbitration", Section One, The Nature of Arbitration in International Trade, research published in the Journal of Law and Sharia, issued by Kuwait University, first year, second issue, Sawt Al Khaleej Press, Kuwait, 1977.

Third: Judicial Publications

- 1- Collection of Judicial Judgments issued by the Legal Information Department in the Ministry of Justice, No. (1), Year (6), Baghdad, 1976.

Fourth: the laws

- 1- Iraqi Investment Law No. (13) of 2006 in force.
- 2- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
- 3- The new Lebanese Civil Courts Principles Law No. (90) of 1983.
- 4- Egyptian Arbitration Law No. (77) of 1994.
- 5- The Egyptian Arbitration Law in Civil and Commercial Matters No. (27) of 1994, as amended by Law No. (9) of 1999.
- 6- The French Pleadings Law of 1981.

Fifthly: conferences

- 1- Saleh bin Abdullah Al-Saudi, Working Paper on Arbitration in Administrative Contracts and the most important developments in it in the Kingdom of Saudi Arabia, the Seventh Conference of Heads of Administrative Courts held in Beirut (21-23) August 2017, under the umbrella of the Arab Center for Legal and Judicial Research.

Sixth: the agreements

- 1- European Convention on International Commercial Arbitration of 1961.
- 2- The Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in the Arab Countries for the year 1980.

Seventh: the courts

- 1- The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 13 of 15 BC, session 17/12/1994.